

وزارة المالية**قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٩****بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية****رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،****وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها :

قرار:**(المادة الأولى)**

يتولى السيد / محمد عبد الحميد حامد قرلة - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية ،

عضوية اللجنة الأولى من لجان الطعن - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ،

بدلاً من السيد / مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ ، الذي انتهت خدمته ببلوغ سن الإحالة للمعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١٤

صدر في ٢٠٠٩/٤/٥

وزير المالية**د. يوسف بطرس غالى****طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية****رئيس مجلس الإدارة****مهند / زهير محمد حسب النبى****رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩****٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ س ٢٥٤٩٣**